

8629 - ولد عمي قد تزوج حرمه وله أخ وهذه الحرمة قد رضعت مع أخوه الصغير من أمه هل تحل له ؟

صالح اللحيدان

يقول ولد عمي آآ قد تزوج حرمة وله أخ وهذه الحرمة قد رطعت مع أخوه الصغير مع أخيه الصغير من امه هل تحل له ام يكون عليه

ذنب؟ افيدونا وفقكم الله - 00:00:00

بسم الله والصلاة على رسول الله وبعد اذا كان أخو الزوج له من امه ورضعت هذه المرأة مع أخيه الصغير خمس رضعات معلومات

انها تكون اختا اختا للزوج من الرضاعة - 00:00:18

يتعين عليه مفارقتها لانها اخته ولا فرق في ذلك بين ان يقول الرضاع معه او مع أخ أكبر منه او أصغر منه اذا كان اللبن لأمهما او لبن

أبيهما او لبن أبيهما وأمهما معا اي - 00:00:40

لو رطع من زوجة رطعت من زوجة لأبيه انها اخته من الرضاعة من الأب. نعم. او رطعت من امه من زوج غير أبيه فانها تكون اخته

تكون اخته من الرضاعة من الأم - 00:01:00

والشاهد ان الرطار اذا بلغ خمسة رطعات معلومات ثبتت المحرمية وما دون ذلك لا يثبت الحرمة. وبالله التوفيق - 00:01:12